قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨
بإصدار قانون تشجيع وحماية المنافسة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتيَ نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل في شأن تشجيع وحماية المنافسة بأحكام القانون المرافق.

المادة الثانية

لا تُخِل أحكام القانون المرافق بأيٍّ مما يلي:

أ – أية سَلطة مقرَّرة بموجب أحكام أيِّ قانون آخر لصالح أيٍّ من أجهزة الدولة في شأن تحديد الأسعار ومنْع الاحتكار أو اتخاذ أية تدابير تكفل توافُر المنتجات.

ب – أيُّ حق مقرَّر لصالح شخص محدَّد بموجب قانون خاص.

ج – ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى إعاقة المنافسة مكفول للجميع، وذلك كله وِفْق أحكام القانون.

المادة الثالثة

يستمر العمل بالأحكام التي تحمي وتشجِّع المنافسة في الأنشطة الاقتصادية وتحظر الترتيبات المعيقة لها الواردة في القوانين المعمول بها وقت العمل بهذا القانون، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعة

يصدر مرسوم بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقرَّرة للهيئة بموجب أحكام القانون المرافق، وذلك إلى حين رصْد الاعتماد المالي للهيئة في الميزانية العامة للدولة وصدور مرسوم بتشكيل مجلس الإدارة. ويحدِّد ذلك المرسوم مَن يتولى بالجهة الإدارية المشار إليها المهام والصلاحيات المقرَّرة بموجب القانون المرافق لكل من مجلس الإدارة ورئيس المجلس والرئيس التنفيذي.

المادة الخامسة

يُنشَر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل بأحكامه اعتباراً من أول الشهر التالي لمُضي ستة أشهر على تاريخ نشْره، وذلك باستثناء مواد الباب الثاني والتي يُعمل بأحكامها اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ هذا النشر.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٢٨ شوال ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٢ يوليو ٢٠١٨م

قانون تشجيع وحماية المنافسة
مسمَّيات أبواب وفصول القانون

الباب الأول: أحكام تشجيع وحماية المنافسة.
الفصل الأول: أحكام تمهيدية.
الفصل الثاني: الترتيبات المعيقة للمنافسة والاستثناءات الواردة عليها.
الفصل الثالث: إساءة استغلال الوضع المهيمن والاستثناءات الواردة عليه.
الفصل الرابع: التركيز الاقتصادي والاستثناءات الواردة عليه.
الفصل الخامس: أحكام مشتركة.

الباب الثاني: هيئة تشجيع وحماية المنافسة.
الفصل الأول: أحكام عامة.
الفصل الثاني: مجلس الإدارة.
الفصل الثالث: الرئيس التنفيذي.

الباب الثالث: المساءلة.
الفصل الأول: المساءلة من قِبَل الهيئة.
الفصل الثاني: المسئولية المدنية.
الفصل الثالث: المسئولية الجنائية.

الباب الرابع: أحكام عامة.

مواد القانون
الباب الأول
أحكام تشجيع وحماية المنافسة

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

مادة (١)
تعاريف

١ – في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كُلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

أ - **الوزير**: الوزير المعنِي بشئون التجارة أو أيِّ وزير يصدر بتسميته مرسوم.

ب - **الهيئة**: هيئة تشجيع وحماية المنافسة المنشَأة بموجب نص المادة (١٧) من هذا القانون.

ج - **المجلس أو مجلس الإدارة**: مجلس إدارة الهيئة المشكَّل وفقاً لنص المادة (٣٢) من هذا القانون.

د - **الرئيس التنفيذي**: الرئيس التنفيذي للهيئة المعيَّن وِفْقاً لنص المادة (٣٦) من هذا القانون.

هـ. **منشأة**: أيُّ كيان يباشر من خلاله شخص نشاطَه بغضِّ النظر عن شكله القانوني.

و - **رابطة منشآت**: أيُّ تجمع بين منشأتين أو أكثر، تم إنشاؤه لتعزيز المصالح الاقتصادية لأعضائه أو لأشخاص يمثلهم هؤلاء الأعضاء.

ز - **الترتيب**: أيُّ اتفاق أو عقد أو اتفاقية أو تحالف أو ممارسة بين منشأتين أو أكثر، أو أيُّ تعاون بين المنشآت، أو قرار صادر عن رابطة منشآت سواءً كان كتابياً أو شفهياً، صريحاً أو ضِمْنياً، علنياً أو سرياً.

ح - **الترتيبات المعيقة للمنافسة**: الترتيبات المشار إليها في الفصل الثاني من الباب الأول من هذا القانون.

ط - **المنافسة**: مزاولة الأنشطة الاقتصادية وِفْقاً لآليات السوق دون تأثير أو تقييد لتلك الآليات يُلحِق آثاراً ضارة بالتجارة والتنمية.

ي- **إعاقة المنافسة**: منع المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.

ك - **الوضع المهيمن**: الوضع الذي يمَكِّن أية منشأة بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من المنشآت الأخرى من التَّحَكُّم أو التأثير على سوق المنتجات المعنية.

ل - **التركيز الاقتصادي**: كل تصرُّف ينشأ عنه نقْل كلي أو جزئي (اندماج أو استحواذ) لمِلْكية أصول أو أسهم أو حصص أو انتفاع أو حقوق أو التزامات منشأة إلى منشأة أخرى، من شأنه

أنْ يمَكِّـن منشأة أو رابطة منشآت من السيطرة بصـورة مباشرة أو غير مباشرة على منشأة أو رابطة منشآت أخرى.

م - **سـوق المنتجـات المعنيـة:** مـا تشكَّل مـن عنصرين همـا المنتَجات والنطـاق الجغرافي، ويقْصَد بالمنتَجات كل المنتَجات التي تُعد كل منها بديلة عن الأخرى أو يمكن أن تحل محلها في تلبيـة احتياجات متلقِّي الخدمة أو السلعة، ويُقصَد بالنطـاق الجغرافي الحدود الدولية لمملكة البحرين.

ن - **النشـر:** إتاحـة المعلومات للجمهور دون مقابل أو قيد من خـلال أية وسيلة تكفل ذلك وفْقاً لمـا يقرِّره مجلس الإدارة، وذلك ما لـم ينص القانون صراحة على أنْ يكون النشر في الجريدة الرسمية.

س - **الهيئـات النَّظيـرة:** الجهات التابعة لـدول أجنبية والتي تضطلع بمهـام تنظيمية ورقابية تقابل المهام المنوطة بالهيئة.

٢ – في تطبيق هذا القانون فإن مصطلح:

أ- **شخص:** يشمـل أيَّ شخصٍ طبيعي أو اعتباري أو أيَّ كيان قانوني آخـر أياً كان الشكل الذي يتخذه، يمارس نشاطاً اقتصادياً.

ب- **الأنشطـة الاقتصاديـة:** تشمـل الأعمـال التجارية والمهـن الحرفية، وكل مـا يتعلق بإنتاج وتوزيـع السلع أو الخدمات، وإنْ لم يُستهدَف مـن مباشرتها الربح كأنشطة الجمعيات التعاونية والتنظيمـات المهنية، كما تشمل حقوق الملكيـة الفكرية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والنشر.

ج- **المنتَجات:** تشمل السلع والخدمات المحلية والمستوردة.

د- **السعر:** يشمل أية تكلفة أو خصم أو هامش ربح أو غير ذلك من عناصر السعر.

هـ - **مستند:** يشمل أية معلومات مدوَّنة في صورة ورقية أو إلكترونية.

مادة (٢)

نطاق التطبيق

١ – تسـري أحكام هذا القانـون على جميع المنشآت وذلك فيما يتصـل بأنشطتها الاقتصادية فـي المملكة، وعلـى أيِّ سلوك أو ترتيب يكـون القصْد منه أو يترتب عليـه إعاقة المنافسة فـي المملكـة – أو أيِّ جزء منهـا –حتى وإنْ كان واحـداً أو أكثر من أطرافـه غير مؤسَّس فـي المملكـة. كما تسري أحكام هذا القانون على الأنشطـة الاقتصادية التي تمارَس خارج المملكة وتؤثر على المنافسة فيها.

٢ – لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي:

أ – الترتيبات التي تقرُّها الاتفاقيات الدولية المعمول بها في المملكة.

ب – المرافق والمشروعات التي تمتلكها أو تديرها الدولة.